

Distr.
LIMITED

ICCD/COP(6)/L.22
4 September 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

هافانا، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

البند ١٢ (ب) و(ج) من جدول الأعمال

حل مسائل التنفيذ وإجراءات التحكيم والتوفيق

مشروع مقرر مقدم من ميسر فريق الخبراء المخصص

ألف - حل مسائل التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية التي تنص على أن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وأن يعتمد هذه الإجراءات والآليات،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢٠/أ-٣ و ٢٠/م-٤، الجزء ألف و ٢١/م-أ-٥، الجزء ألف،

وإذ يشير أيضاً إلى موجز أعمال فريق الخبراء المخصص الذي قدمه الرئيس في الدورة الخامسة لمؤتمر

الأطراف،

وإذ يلاحظ كذلك أن مسألة الروابط بين المادة ٢٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ والمادتين ٢٦ و ٢٨ تتطلب

مزيداً من النظر فيها،

١- يقرر لأغراض الوفاء بما ورد في المادة ٢٧ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد أثناء دورته السابعة،

فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

- ٢- يدعو أياً من الأطراف الراغبة في إبداء وجهات نظرها بشأن المادة ٢٧ إلى أن تفعل ذلك كتابة وتوجهها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة استناداً إلى آراء الأطراف الواردة في الوثائق ICCD/COP(4)/8 وICCD/COP(5)/8 وICCD/COP(6)/7 والآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛
- ٤- يقرر كذلك أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله؛

باء - إجراءات التحكيم والتوفيق

إن مؤتمر الأطراف،

- إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التحكيم التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق للاتفاقية في أقرب وقت ممكن عملياً،
- وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التوفيق التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق للاتفاقية في أقرب وقت ممكن عملياً،
- وإذ يشير أيضاً إلى موجز أعمال فريق الخبراء المخصص الذي قدمه الرئيس في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف،
- وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢٠م/أ-٣ و٢٠م/أ-٤، الجزء باء و٢١م/أ-٥، الجزء باء،
- ١- يقرر لأغراض الوفاء بما ورد في المادة ٢٨ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد في دورته السابعة، فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الانعقاد مواصلة بحث المسألتين التاليتين وتقديم توصيات بشأنهما:
- (أ) المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم؛
- (ب) المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق
- ٢- يدعو أياً من الأطراف الراغبة في إبداء وجهات نظرها بشأن المسألتين المشار إليهما في الفقرة ١ (أ) و(ب) أعلاه إلى أن تفعل ذلك كتابة وتوجهها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة تشمل ١٠ مجموعة الآراء الواردة في الوثائق ICCD/COP(4)/8 وICCD/COP(5)/8 وICCD/COP(6)/7 والآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛ و٢٠ نصاً مستكملاً للمرفقات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(4)/8 يعكس هذه الآراء؛
- ٤- تقرر أيضاً أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله؛